الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/899
16 May 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البندان ٨ و ٩٤ (ج) من جدول الأعمال

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: التجارة والتنمية

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة
من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة

كما تعرفون، عُقِد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها إتفاقا متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية، في جنيف، في الفترة من ١٣ إلى ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥، برئاسة ممثل فنزويلا. واتخذ المؤتمر قرارا أوصى فيه الجمعية العامة، ضمن جملة أمور، بتغيير اسم فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون وسياسة التنافس. وفي هذا الصدد، قدم وفد فنزويلا إلى الأمين العام في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٦ مشروع قرار لعل الجمعية العامة تنظر فيه (انظر A/50/905 و A/50/L.71).

وبناء على طلب بعض الدول الأعضاء، لم يبت نهائيا، في الربيع الماضي، في مشروع القرار المذكور بغية فسح الوقت لإجراء مزيد من المشاورات في جنيف بشأن بعض جوانب المسألة. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، تلقينا رسالة جديدة من رئيس مجلس التجارة والتنمية (المرفق الأول) مفادها أنه تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن صيغة لتعديل مشروع القرار. ولكن عندما وصلت الرسالة، كان للأسف قد فات وقت إعادة تقديم المشروع المنقح في إطار البند ذي الصلة، التجارة والتنمية، خلال أعمال اللجنة الثانية.

ونظرا لما تقدم، يشرفني الآن أن ألتمس إعادة فتح باب المناقشة بشأن البند الفرعي (ج) من البند ٩٤ من جدول الأعمال، المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي، خلال واحدة من الجلسات العامة المقبلة في دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين المستأنفة، بغية النظر في مشروع القرار المنقح المرفق طيا (المرفق الثاني)، الذي يحظى بتوافق آراء الدول الأعضاء في مجلس التجارة والتنمية. وسأغدو ممتنا، أيضا، لو تفضلتم بتوزيع هذه الرسالة ومرفقيها باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة.

(توقيع) رامون اسكوفار - سالوم
السفير
الممثل الدائم

المرفق الأول

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦ موجهة من رئيس
مجلس التجارة والتنمية إلى نائب الممثل الدائم لفنزويلا

أتشرف بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ٧ آب/ أغسطس ١٩٩٦ الموجهة إلى سلفي سعادة السفير ويليم روسييه رئيس الدورة الثانية والأربعين لمجلس التجارة والتنمية.

وأشكركم، أيضا، على إحالتكم إلينا نسخة من المذكرة الواردة من البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة، بصفة أيرلندا رئيسة للاتحاد الأوروبي، وهي المذكرة التي أحالت بها اقتراحا بتعديل مشروع القرار المقدم من فنزويلا للجمعية العامة بشأن "تدابير متابعة الجمعية العامة للقرار الذي اتخذه في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها إتفاقا متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية".

ويسرني إبلاغكم أن المشاورات المكثفة فيما بين المجموعات بشأن هذه المسألة البالغة الأهمية قد انتهت الآن وتم التوصل إلى اتفاق فيما بين المنسقين والوفود على أن أعرض عليكم إدخال التعديلين التاليين على مشروع القرار المقترح A/51/L.71:

١ - فقرة رابعة جديدة في الديباجة نصها كما يلي:

وإذ تشير علاوة على ذلك إلى "شراكة من أجل النمو والتنمية" التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٦، في دورته التاسعة المعقودة في ميدراند، جنوب أفريقيا.

٢ - تضاف فقرة جديدة إلى المنطوق نصها كما يلي:

٣ - تطلب إلى مجلس التجارة والتنمية أن يتخذ ما يلزم لاجتماعات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون وسياسة التنافس الذي يباشر أعماله في إطار اللجنة المعنية بالاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية ذات الصلة، التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وفقا للفقرة ١١٠ من "شراكة من أجل النمو والتنمية".

وأود كذلك إحاطتكم علما بأن التعديلين المشار إليهما أعلاه ووفق عليهما رهنا بالحاجة إلى إجراء مزيد من المشاورات في جنيف للنظر في الآراء المتباينة المبداة من المجموعات الإقليمية بشأن الصلة بين

اجتماعات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون وسياسة التنافس واجتماعات الخبراء التي تعقدها اللجان وفقا للفقرة ١١٤ من "شراكة من أجل النمو والتنمية" (TD/377، ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦).

وفي مقدوري بالتالي أن أطلب، باسم أعضاء مجلس التجارة والتنمية، تقديم مشروع القرار بصيغته المعدلة على النحو المبين أعلاه، إلى الجمعية العامة لاعتماده في الدورة الراهنة.

(توقيع) بتارتيك سينييزا
السفير، الممثل الدائم لزامبيا،
رئيس مجلس التجارة والتنمية

المرفق الثاني

مشروع قرار

تدابير متابعة الجمعية العامة للقرار الذي اتخذه في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٣/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي اعتمدت فيه مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية، بما في ذلك الفقرة ١ من الفرع زاي منها، التي تنص على إنشاء فريق خبراء حكومي دولي معني بالممارسات التجارية التقييدية، يعمل في إطار لجنة تابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ليكون بمثابة الجهاز المؤسسي.

وإذ تشير بصورة خاصة إلى الفقرة ٣ من ذلك القرار، التي طلبت فيها إلى مجلس التجارة والتنمية، في دورته الثانية والعشرين، أن ينشئ فريق خبراء حكوميا دوليا معنيا بالممارسات التجارية التقييدية، يعمل في إطار لجنة تابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، للاضطلاع بالوظائف المحددة في الفرع زاي من مجموعة المبادئ والقواعد،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٤٢/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، القاضي بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية،

وإذ تشير علاوة على ذلك إلى "شراكة من أجل النمو والتنمية" التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ١١ أيار/مايو ١٩٩٦ في دورته التاسعة المعقودة في ميدراند، جنوب أفريقيا[أ]

١ - تحيط علما بالقرار الذي اتخذه في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية[ب]،

(أ) A/51/308.

(ب) TD/RBP/CONF.4/14.

٢ - تؤيد التوصية الواردة في الفقرة ١٤ من ذلك القرار بشأن تغيير اسم فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية إلى "فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون وسياسة التنافس".

٣ - تطلب إلى مجلس التجارة والتنمية أن يتخذ ما يلزم لاجتماعات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون وسياسة التنافس الذي يباشر أعماله في إطار اللجنة المعنية بالاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية ذات الصلة، التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وفقا للفقرة ١١٠ من "شراكة من أجل النمو والتنمية".

- - - - -